An-Najah University Journal for
Law and Economics

مجلة جامعة النجاح
للقانون والاقتصاد

The Reality of The Claim for Compensation for Illegal Administrative Decisions in Palestine

Diaa Awad[1,*]

Type: Full Article. Received: 14th Nov. 2024, Accepted: 10th Jan. 2025, Published: 1st Feb. 2025. DOI: 10.35552/anujrle.1.2.2386

Abstract: Purpose: The study aimed to identify the extent of the validity of the Palestinian legislator in introducing the claim for compensation for illegal administrative decisions into the reality of the Palestinian administrative judiciary, and to infer the weaknesses contained in the decision-law on Palestinian administrative courts No. (41) of 2020. **Methodology:** The researcher used the comparative analytical inductive approach in the study by analyzing the induction of the texts of the decision-law on administrative courts in force, the rulings of administrative courts, and analyzing them. Due to the novelty of the Palestinian experience in the field of compensation judiciary, a comparison was made with the Algerian legal system. **Findings:** The study concluded that there is no specialized administrative judiciary in Palestine, especially in the field of compensation lawsuits, in addition to not specifying the date of the compensation lawsuit, and not specifying the authority of the ruling body in this lawsuit, especially in determining the compensation and its nature. **Recommendations:** The study recommends the necessity of amending the decision-law on administrative courts, to allow the filing of a claim for compensation for illegal administrative decisions independently of the annulment lawsuit. It also recommends working to establish specialized judiciary, and that all judges in administrative courts be specialized in administrative judiciary and have sufficient experience in the field of compensation lawsuits, like what is followed in Algeria. In addition, the study recommends that the legislator should stipulate in its provisions the possibility of filing a compensation claim at any time without it being subject to a statute of limitations, to ensure the guarantees of individuals. It also recommends that the legislator should specify the procedures for this claim, and the powers of the governing body, especially in the field of determining compensation and its nature.

Keywords: The Claim for Compensation, Administrative Judiciary, Illegal Administrative Decisions, Administrative Court, Decree-Law No. (41) Of 2020.

واقع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين

ضياء عواد[1،*]

تاريخ التسليم: (2024/11/14)، تاريخ القبول: (2025/1/10)، تاريخ النشر: (2025/2/1)

الملخص: الهدف: هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى وجاهة المشرع الفلسطيني في إدخال دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة إلى واقع القضاء الإداري الفلسطيني، والاستدلال على نقاط الضعف الواردة في القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020. المنهج: استخدم الباحث في الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال تحليل استقراء نصوص القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الساري، وأحكام المحاكم الإدارية، وتحليلها. ولحداثة التجربة الفلسطينية في مجال قضاء التعويض تمت المقارنة مع النظام القانوني الجزائري. النتائج: خلصت الدراسة إلى عدم وجود قضاء إداري متخصص في فلسطين خاصة في مجال دعوى التعويض، بالإضافة إلى عدم تحديد ميعاد دعوى التعويض، وعدم تحديد صلاحية الهيئة الحاكمة في هذه الدعوى خاصة في تحديد التعويض وطبيعته. التوصيات: توصي الدراسة بضرورة تعديل القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية، ليسمح برفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء. كما توصي بالعمل على تكريس القضاء المتخصص، وأن يكون كافة القضاة في المحاكم الإدارية مختصين في القضاء الإداري، ولديهم خبرة كافية في مجال دعاوى التعويض أسوة بما هو متبع في الجزائر. إضافة إلى ذلك، توصي الدراسة بأن ينص المشرع في ظل أحكامه على إمكانية رفع دعوى التعويض في أي وقت كان دون خضوعها للتقادم تحقيقاً لضمانات الأفراد، وكما توصي أيضاً بضرورة تحديد إجراءات هذه الدعوى من قبل المشرع، وصلاحيات الهيئة الحاكمة خاصة في مجال تحديد التعويض، وطبيعته

الكلمات المفتاحية: دعوى التعويض، القضاء الإداري، القرارات الإدارية غير المشروعة، المحكمة الإدارية، القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020.

1 *PhD*. Public Law Program, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
*Corresponding author: awwaddeyaa@gmail.com

1 برنامج دكتوراه القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
*الباحث المراسل: awwaddeyaa@gmail.com

المقدمة

لقد كان للقضاء الإداري عبر الأزل دور بارز في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته العامة، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية السلطة التنفيذية عن أخطائها وقراراتها الإدارية غير المشروعة التي شهدت تطوراً كبيراً منذ نشوء مجلس الدولة الفرنسي الذي ساهم في بلورة قواعد المسؤولية الإدارية لرجال الإدارة عبر مراحل تاريخية شكلت بناءً لمتطلبات مبدأ سيادة القانون والعدالة والديمقراطية ودولة القانون [1].

ويعد قضاء التعويض أو كما يطلق عليه "القضاء الكامل" وسيلة فعالة تؤدي لجعل الجهات الإدارية تقوم بمراجعة نفسها قبل إصدارها للقرارات الإدارية لتتأكد من عدم مخالفتها للقانون، ولتتأكد من مدى مشروعيتها، وذلك انطلاقاً من شعورها بوجود جزاء مترتب على قيامها بأفعال أو نشاطات أو إصدار قرارات غير مشروعة ألا وهو التعويض عن الضرر الذي تسببت به للأفراد، وجبره.

إن النظام القانوني الفلسطيني معقد نوعاً، فهو يشمل تشريعات أردنية مطبقة في الضفة الغربية، وقوانين مصرية مطبقة في قطاع غزة، بالإضافة إلى قوانين عثمانية، وأوامر عسكرية صادرة عن دولة الاحتلال، وقوانين صادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني، وقرارات بقانون صادرة عن رئيس دولة فلسطين وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003. وعليه فقد كان القضاء الإداري في الضفة الغربية متأثراً نوعاً ما بالقضاء الإداري الأردني مع بداية قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث كان هذا القضاء قضاء إلغاء فقط دون تعويض، وكان على درجة واحدة. ومع العلم بأن الأردن اتجهت في عام 2014 إلى استحداث قضاء التعويض؛ إلا أن المشرع الفلسطيني استحدث هذا القضاء مع صدور القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وأصبح القضاء الإداري على درجتين.

أهمية الدراسة

إن التغيير الجذري في القضاء الإداري الفلسطيني بعد أن أصبح على درجتين، وبعد أن أصبح قضاءً كاملاً شاملا لقضاء التعويض إضافة للإلغاء، وذلك عطفاً على صدور القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني يجعل من الضرورة بمكان أن يتم البحث في أعماق هذا القرار بقانون وتحليل أحكامه خاصةً ما يتعلق منها بقضاء التعويض، وذلك نظراً لأهميته الكبيرة في الحفاظ على حقوق الأفراد المستباحة نتيجة لإمكانية تغول يد السلطة التنفيذية عليها، وما يستتبعه من إمكانية جبر الأضرار التي تلحق بهم وتعويضهم تعويضاً عادلاً، الأمر الذي قد يشكل رادعاً للجهات الإدارية في منعها من إصدار قرارات إدارية غير مشروعة من الممكن أن تلحق الأذى بالمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم. وتأتي أهمية هذه الدراسة أيضاً من خلال إسقاط الضوء على نقاط الضعف الواردة في القرار بقانون المذكور كونه حديث النشأة، وذلك لأن التشريعات التي تؤكد على حقوق الإنسان وحرياته العامة وتحقق أكثر الضمانات لها تعبر عن مدى حداثة الدولة وتطورها وديمقراطيتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى وجاهة المشرع في إقحام دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة إلى القضاء الإداري الفلسطيني، والاستدلال على الفجوات التشريعية الواردة في القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 خاصة فيما يتعلق بآلية تحديد التعويض وطبيعته من قبل القاضي الإداري، وإجراءات دعوى التعويض، وعدم وجود قضاء إداري متخصص.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة مدى وجاهة المشرع الفلسطيني في عقد الاختصاص في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة لمحاكم إدارية متخصصة؟ وما تأثير ربطها بدعوى الإلغاء؟ وذلك بعد أن صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني، بالإضافة إلى تحديد مدى كفاية هذا القرار بقانون لتوضيح طبيعة هذه الدعوى وإجراءاتها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات، وهي:

- هل تتشكل المحاكم الإدارية الفلسطينية من قضاة متخصصين في مجالات القضاء الإداري؟
- هل يمكن رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء؟
- ما هي شروط قبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين؟
- هل يكون التعويض الإداري في فلسطين قائم على أساس نظرية الخطأ أم نظرية المخاطر؟
- هل يوجد ميعاد قانوني محدد لرفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين أم أنها غير مقيدة بميعاد؟ وهل يمكن استئناف الأحكام الصادرة في دعوى التعويض؟
- هل حدد القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني الساري طبيعة التعويض في هذه الدعوى، وآليات تحديده؟
- هل يعتبر التنظيم القانوني لدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة الوارد في القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته كافياً لضمان حقوق الأفراد وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم نتيجة لأعمال ونشاطات الإدارة أم أنه ينطوي على فجوات تحتاج إلى سدها؟

منهجية الدراسة

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث تبدأ الدراسة بشرح مفهوم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة وخصائصها وأوجه اختلافها مع دعوى الإلغاء من خلال استقراء ما ورد في الفقه الإداري حول ذلك وتحليله. كما سيتم توضيح التنظيم القانوني لهذه الدعوى من خلال توضيح المحكمة المختصة بنظرها وشروط قبولها، وذلك من

(1) إيمان جابر، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، 2017، ص1.

خلال استقراء ما ورد في القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته، والتشريعات ذات العلاقة بالقضاء الإداري في فلسطين، وأحكام محكمة العدل العليا، والمحكمة العليا (النقض) بصفتها الإدارية، وتحليلها. كما تم استعمال المنهج المقارن من خلال المقارنة مع التشريعات والأحكام القضائية المتعلقة بقضاء التعويض في النظام القانوني الجزائري. وعليه قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول ماهية دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وتناول المبحث الثاني المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والشروط الواجب توفرها في قضاتها؛ فيما تناول المبحث الثالث شروط قبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري وطبيعة التعويض ومعيار تحديده.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

إن مبادئ العدالة والإنصاف تقتضي أن تتحمل الجهات الإدارية المسؤولية عن نشاطاتها وأفعالها التي تضر بحقوق الأفراد. وتبعات ذلك أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضاً عادلاً يتلاءم مع طبيعة الضرر اللاحق بهم؛ إلا أن هذا التعويض حتى لا يأتي بشكل عشوائي لا بد من تنظيمه في دعوى ترفع أمام القضاء الإداري. وعليه سنقوم في هذا المبحث بتوضيح مفهوم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وتوضيح خصائصها، وأجه اختلافها عن دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

لا بد قبل الخوض في مفهوم دعوى التعويض التي تتم أمام القضاء الإداري من توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة تعويض، وعليه سيتم في هذا المطلب توضيح معنى التعويض لغةً واصطلاحاً، بالإضافة إلى تبيان مصطلح دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة وفقاً لعدة أدبيات سنقوم بالإشارة لها في موضعها، وتحليلها.

يعرف التعويض في اللغة على أنه: " مصدر عَوضَ، ومعناه بدل أو خلف خاصة على شكل نقود"[1]. ولقد اختلف الفقه في تعريفه اصطلاحاً، فأخذ عدة معانٍ منها الضمان أو الكفالة[2]. كما نجد بأن القانون المدني الأردني أشار إلى التعويض في أحكامه عندما أشار: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[3].

أما بخصوص دعوى التعويض فتعرف على أنها: "الدعوى التي يتقدم بها أحد أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن أفعال الإدارة المادية أو القانونية أو المطالبة بجبر هذه الأضرار، وبذلك تعتبر تكريساً لمبدأ القضاء الكامل الذي يوسع من سلطة القاضي الإداري" [4].

يرى الباحث أنه كان يجب أن يشار إلى هذا التعريف على أنه تعريف لدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وليس دعوى التعويض، وذلك لكون دعوى التعويض قد تكون أمام القضاء العادي، وقد تكون أمام القضاء الإداري. فعندما أشار التعريف إلى مبدأ القضاء الكامل، فنحن هنا بصدد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري وليس العادي. وكان عليه يشير إلى أن تكون أفعال الإدارة المادية أو القانونية غير مشروعة دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة تكون أمام القضاء العادي.

كما تعرف أيضاً على أنها: "الدعوى القضائية التي يتم تحريكها من قبل أصحاب المصلحة والصفة أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون، وعطفاً على الإجراءات والأشكال الموضحة فيه من أجل الحصول على تعويض عادل وكامل أو جبر وإصلاح الضرر في حقوقهم الناجم عن نشاط وفعل الإدارة" [5].

ويعرفها أحدهم على أنها: "الدعوى التي يتم رفعها من قبل شخص معين إلى الجهة القضائية المختصة ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لفعل أو تصرف صادر عن أحد الجهات الإدارية"[6].

يرى الباحث بأن التعريفين السابقين يمكن تطبيقهما على دعوى التعويض التي ترفع أمام القضاء العادي أو الإداري.

ويعرفها آخر على أنها: "دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة ضد جهة إدارية محددة لقيامها بالاعتداء على المركز القانوني الشخصي الخاص به ليس فقط من أجل البحث في مشروعية فعل أو قرار تلك الجهة الإدارية؛ إنما من أجل أن يتم الحكم عليها بالتعويض عن الذي لحق به من جراء اعتدائها الذي سبب الضرر أيضاً، ولكي يحكم عليها بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين" [7].

يرى الباحث أن هذا التعريف كان يجب أن يضاف إليه أن يكون اعتداء الإدارة أو قراراها غير مشروع من اجل الحكم بالتعويض.

ويعرفها البعض على أنها: "الدعوى التي يقيمها المدعي ضد الإدارة من أجل الحصول على حكم يلزمها بأن تؤدي إليه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة لتصرفاتها غير المشروعة"[8].

يرى الباحث أن هذا التعريف ينقصه الإشارة إلى أن يكون المدعي صاحب صفة ومصلحة، وأن تكون إقامة الدعوى خلال الميعاد القانوني المحدد وفقاً للقانون.

---

1) موقع المعاني،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تمت الزيارة بتاريخ 1-10-2024.
2) محمد العبادي، قضاء التعويض الإداري، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص239.
3) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (256).
4) بلال بسعود، وخيرة بوزوادة، سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور- الجفلة، الجزائر، 2022، ص12.
5) إيمان جابر، مرجع سابق، ص4.
6) مؤيد الخوالدة، موقف محكمة العدل العليا الأردنية من التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد (2)، العدد (4)، جامعة آل البيت- عمادة البحث العلمي، المفرق- الأردن، 2015، ص424.
7) محمد يونس، دعوى التعويض في القرار الإداري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم- السودان، 2018، ص7.
8) النذير السني، وهاجر النيل، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرار الإداري المعيب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم- السودان، 2018، ص56.

وتعرف أيضاً بأنها: "الدعوى التي تهدف إلى المحافظة على المركز القانوني الخاص الذي يمنح لشاغله حقاً شخصياً، وهي من الدعاوى التي تصنف ضمن القضاء الشخصي"[1].

يرى الباحث بأن هذا التعريف ينقصه الكثير مما تم الإشارة إليه أعلاه، ويجب الإشارة إلى أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة تصنف ضمن القضاء الموضوعي أيضاً كونها تبحث في مشروعية القرار الإداري من عدمه أيضاً.

ويعرفها أحدهم على أنها: "صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي تزيد من سلطات المحكمة الإدارية المختصة لتشتمل على إلغاء قرارات إدارية، وإلغاء بعض تصرفات الإدارة القانونية، وتعديل القرارات الإدارية، بالإضافة إلى التعويض عن أي ضرر ينشأ عن أعمال الجهات الإدارية"[2].

يرى الباحث أنه يجب الإشارة إلى أن تكون القرارات الإدارية المشار إليها بالتعريف غير مشروعة، وكان يجب أن يتم الإشارة إلى شروط رفع هذه الدعوى التي سيتم تناولها في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

وتعرف أيضاً على أنها: "الدعوى التي ترفع لإلزام رجل الإدارة بمسؤولية تعويض الشخص الذي لحق به الضرر، وذلك من أجل جبر الضرر الذي حل به نتيجة لما صدر عن الإدارة من أفعال أو قرارات إدارية"[3].

يرى الباحث بأن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على الدعوى التي ترفع أمام القضاء العادي أو الإداري مع العلم بأنه ورد في بحث يتعلق بالقضاء الكامل، لذلك كان حرياً بواضع هذا التعريف أن يشير إلى الأمور الواجب ذكرها فيما يتعلق بدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة السابق الإشارة لها أعلاه.

ويعرفها أحد الفقهاء على أنها: "الدعوى التي تقوم على فحص القاضي الإداري للوقائع القانونية، والتي يتم فيها إلزام المستدعى ضده برد الحق المسلوب للمستدعي، وتكون الغاية ليس فقط إلغاء القرار الإداري؛ إنما الحكم بالتعويض المادي أو المعنوي للمستدعي"[4].

يرى الباحث بأن هذا التعريف ينطبق على دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة كونه يتحدث عن القضاء الكامل؛ إلا أنه كان يجب أن يشير إلى أن حق المستدعي المسلوب كان نتيجة لقرار إداري غير مشروع، وأن يشير إلى أن رفع الدعوى كان خلال المدة القانونية، ومن صاحب صفة ومصلحة، وأن التعويض نتيجة لضرر أصاب المستدعي من هذا القرار. كما يرى الباحث بأن جل التعريفات السابقة التي وردت في مقالات تتحدث عن القضاء الإداري، ودعاوى القضاء الكامل، ودعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، والمحاكم الإدارية؛ إلا أنها كانت بعنوان "تعريف دعوى التعويض" ونحن نرى بأن الصواب هو القول: "تعريف دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة" إن كنا نتحدث في موضوع يتعلق بالقضاء الإداري، وذلك للأسباب الواردة أعلاه، وعليه يرى الباحث بأن أفضل تعريف ممكن لدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة هو: "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد من أصحاب الصفة والمصلحة أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة وفقاً للقانون من أجل تعويضه عن الضرر الذي أصابه من قرار الإدارة غير المشروع".

وبالنظر إلى القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته نجد أنه لم يعرف دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة؛ إنما اكتفى بالإشارة إلى أنها ترفع تبعاً لدعوى الإلغاء كما سنوضح لاحقاً. كما نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرفها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري في الجزائر؛ إنما أشار لها ضمنياً عندما أشار إلى أن من اختصاص المحاكم الإدارية دعوى القضاء الكامل، وذلك لأن دعوى التعويض تعتبر من ضمنها [5]. كما أنه لم يرد تعريفاً لهذه الدعوى في أحكام المحكمة الإدارية الفلسطينية أو الإدارية العليا لكون قضاء التعويض حديث النشأة. كما أنه لم يصدر عن المحاكم الإدارية الجزائرية ما يشير إلى تعريف هذه الدعوى؛ إلا أن مجلس الدولة الجزائري أشار في أحد أحكامه إلى أن دعوى القضاء الكامل تعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية المحلية [6]. وعليه، نرى أنه كان بالأحرى أن يتم تعريف دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في التشريعات الفلسطينية والجزائرية الخاصة بالقضاء الإداري كما ورد في الفقرة السابقة أعلاه.

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة وأوجه الاختلاف بينها وبين دعوى الإلغاء

إن الدعاوى التي تقام أمام القضاء العادي تمتاز بخصائص معينة، وتختلف فيما بينها. وهذا الأمر ينطبق أيضا على دعاوى القضاء الإداري، فقد تتشابه دعوى التعويض مع دعوى الإلغاء في بعض الأمور؛ إلا أنها قد تختلف عنها في أمور أخرى. وعليه سنتناول في هذا المطلب خصائص دعوى التعويض المقامة أمام القضاء الإداري ونوضح مدى الاختلاف بينها وبين دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: خصائص دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

تمتاز دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة المعيبة بأحد أوجه إلغاء القرار الإداري التي تزيل عنه صفة المشروعية بعدة خصائص، وهي كما يلي

1. هي عبارة عن دعوى تنشأ بين خصوم متنازعة على حقوق، وليست دعوى موضوعية وعينية تستهدف إلغاء القرار الإداري[7].

1) زهير قدورة، الوجيز في القضاء الإداري وتطبيقاته في الاردن، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص83.
2) حاتم الشوابكة، مدى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، رسالة ماجستير، جامعة جرش، جرش- الأردن، 2020، ص65.
3) مروة بلقاسم، دعوى القضاء الكامل، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، ص39.
4) محمد العبادي، مرجع سابق، ص240.
5) المادة (80)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، صدر في 23 أبريل 2008.
6) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم (2004/10847)، الغرفة الرابعة، صدر بتاريخ 15 حزيران 2004، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد (5)، ص138.
7) رائد الخرابشة، طلبات التعويض في القضاء الإداري الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2022، ص22.

ولكن يرى الباحث بأنها نوع من أنواع القضاء الموضوعي، وذلك لكونها تبحث في مشروعية القرارات الإدارية من عدمها، حيث أن هذه الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية الفلسطينية أو المحكمة الإدارية الجزائرية إن كانت ناجمة عن قرارات إدارية غير مشروعة فقط. أما إن كانت القرارات الإدارية مشروعة فيتم رفعها أمام محاكم القضاء العادي تبعاً لقيمة الدعوى.

2. تعتبر دعوى التعويض دعوى شخصية وذاتية، وذلك لأنها تقام بسبب شخصي وذاتي يتمثل بمركز قانوني شخصي من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بمقيم الدعوى نتيجة لأفعال الجهة الإدارية التي سببت له هذا الضرر عند قيامها بأعمالها، وعليه فإن العلاقة هنا بين مقيم الدعوى والجهة الإدارية المتسببة بالضرر كالعلاقة بين الدائن والمدين [1].

يؤكد الباحث على ما ورد في هذه الخاصية، لكنه يرى بأن دعوى التعويض تعتبر نوعاً من أنواع القضاء الموضوعي إن كانت مرفوعة أمام القضاء الإداري لذات السبب الذي ذكره على الخاصية الأولى.

3. تمتاز دعوى التعويض بأنها دعوى قضائية، فهي ليست مجرد تظلم؛ إنما هي عبارة عن دعوى ترفع أمام المحكمة سواء أكانت محكمة قضاء إداري أم محكمة قضاء عادي[2].

يؤكد الباحث على هذه الخاصية، لكون التظلم يتم تقديمه أمام السلطة التنفيذية، وليس أمام السلطة القضائية.

4. تمتاز دعوى التعويض بأنها تعطي القاضي الإداري صلاحية واسعة، فهو ينظر في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فيحكم بإلغائه أو يقرر صحته. كما أنه يملك إصدار حكم يلزم فيه المستدعى ضده بتعويض المستدعي عن الضرر الذي لحق به من تصرف الجهة الإدارية مصدرة القرار، وإمكانية تعديل قرار هذه الجهة الإدارية أو استبداله، فهذه الصلاحية تمتد لشمول كافة مقتضيات ووقائع النزاع، والبت في كافة الأمور التي يتم الطعن بصحتها.[3]

يؤكد الباحث على هذه الخاصية، وحيث أن ذلك كان السبب في أن يطلق هذا القضاء "القضاء الكامل".

5. الحكم الصادر في دعوى التعويض تكون حجيته نسبية، أي أن الأثر الناتج عنه لا يمتد ليشمل أطرافاً غير موجودة في الدعوى، ويكون محله الطاعن أو المستدعي والمطعون ضده أو المستدعى ضده، ولا يؤثر في الغير. أما بالنسبة للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري غير المشروع في دعاوى الإلغاء، فيتمتع بحجية مطلقة، ويحق لكل صاحب صفة ومصلحة شخصية ومباشرة التمسك بقرار الإلغاء حتى وإن لم يكن طرفاً في الدعوى. كما يجوز له أن يحتج به أمام الغير[4].

وعليه يرى الباحث أن الحكم الصادر في دعوى التعويض يتعلق فقط بالشخص رافع الدعوى الذي يوجد علاقة سببية بين فعل الإدارة غير المشروع والضرر الذي أصابه، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد من قرار المحكمة في دعوى التعويض إلا المستدعين المتضررين، ولا يمكن القياس عليه. أما بخصوص قرار المحكمة الإدارية في دعوى الإلغاء بإلغاء قرار إداري معين فيمكن لأطراف غير موجودة في الدعوى أن تستفيد منه، كأن تصدر المحكمة الإدارية قراراً يلغي القرار الإداري الصادر عن وزارة النقل والمواصلات الذي يمنع إضافة مركبات جديدة لمدارس تعليم السياقة بشكل عام، وذلك بعد أن قامت مدرسة العميد لتعليم السياقة بالطعن بهذا القرار أمامها. ففي هذه الحالة يمكن لأي مدرسة تعليم سياقة أخرى أن تحتج بالقرار الذي صدر لصالح مدرسة العميد من أجل تسجيل مركبات جديدة على اسمها أمام وزارة النقل والمواصلات.

6. تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى التي يمكن أن يتم تثمينها بقيمة، وذلك من خلال وزن قيمة الضرر أو الحق الذي تم الاعتداء عليه من قبل الإدارة، وبناء على ذلك يتم إجبارها على جبر الضرر[5].

يؤكد الباحث على هذه الخاصية من خلال الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الفلسطينية (النقض) بصفتها الإدارية رقم (66) لسنة 2021 الذي أشار: "تقرر المحكمة:... ثانياً: قبول دعوى التعويض والحكم لكل واحد من المستدعين مبلغ خمسة آلاف دينار أردني".[6]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ودعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء بأنها دعوى تستهدف إلغاء القرار الإداري الصادر عن رجل الإدارة والمعيب بأحد عيوب القرارات الإدارية، أما الهدف من دعوى التعويض هو جبر الضرر المتحصل لرافع الدعوى نتيجة لأعمال إحدى الجهات الإدارية. بناء على ما سبق يوجد عدة اختلافات بين دعوى التعويض والإلغاء يمكن إجمالها فيما يلي:

من حيث طبيعة الدعوى: تعتبر دعوى الإلغاء نوعاً من أنواع القضاء الموضوعي، حيث أنها تتعلق بمدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن رجال الإدارة من عدمها، فهي تدور حول تحديد المركز القانوني الموضوعي كونها تهدف إلى مقاضاة العمل القانوني المشوب بأحد وجوه عدم مشروعية القرارات الإدارية. كما تعتبر دعوى الإلغاء بأنها دعوى إدارية بعكس دعوى التعويض التي من الممكن أن تكون دعوى إدارية أو دعوى عادية أمام القضاء

1) أمينة مويسي، دعوى القضاء الكامل، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص11.
2) كندة سلهب، دعوى القضاء الكامل "دعوى التعويض": مفهومها- خصائصها- تمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (41)، العدد (6)، اللاذقية- سوريا، 2019، ص306.
3) رامي الحسيني، اختصاص المحكمة الإدارية الفلسطينية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية، المجلد (2)، العدد (1)، رام الله- فلسطين، 2024، ص205.
4) سحر يعقوب، اختصاص القضاء الإداري الدولي في التعويض، مجلة المعهد، العدد (1)، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف- العراق، 2020، ص90.
5) جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة دراسة مقارنة مصر- الجزائر، أطروحة دكتوراة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2020، ص58.
6) قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (66) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/2/21، منشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/14623051?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1.

العادي[1]. أما بالنسبة لدعوى التعويض، فتعتبر نوعاً من أنواع القضاء الشخصي الذي يهدف إلى مخاصمة العمل القانوني الذاتي الذي يعتدي أو يهدد المركز القانوني الشخصي لمن يطعن به، ويؤثر على حقه المكتسب.[2]

يرى الباحث من خلال ما سبق بأن العبرة في دعوى التعويض تكمن في وجود الضرر بسبب القرار الإداري، ولكن هذا الكلام لا ينطبق على دعوى التعويض أمام القضاء الإداري التي يجب أن تعتبر نوعاً من أنواع القضاء الموضوعي كونها لا تكون إلا على القرارات الإدارية غير المشروعة؛ إنما ينطبق على دعوى التعويض أمام القضاء العادي التي تعود إلى قواعد القانون المدني المتعلقة بمسؤولية كل شخص تسبب بضرر عن الضرر الذي تسبب به للآخرين.

من حيث محل الدعوى: يعتبر محل دعوى الإلغاء هو إلغاء ما يصدر عن الجهات الإدارية من قرارات إدارية نهائية فقط؛ بينما أن محل دعوى التعويض يشمل التعويض عن الضرر الذي يلحق بالأفراد الذي ينجم عن القرار الإداري أو عن تنفيذ أحد العقود الإدارية.[3]

ويرى الباحث بأن محل دعوى التعويض المشار إليه هنا يتعلق بدعوى التعويض التي ترفع أمام القضاء العادي وليس الإداري، وذلك لأن العبرة في رفع دعوى التعويض أمام القضاء الدي هو وجود الضرر نتيجة لعلاقة سببية بين فعل الإدارة ونتيجة فعلها ألا وهو الضرر.

من حيث سلطة القاضي: لا يملك القاضي الإداري في دعوى الإلغاء إلا صلاحية إلغاء القرار الإداري المعيب بأحد أوجه الإلغاء فقط؛ بينما يحق للجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض أن تبحث في الوقائع، وتنظر في كافة مجريات وعناصر القضية، وتقوم القرار الإداري أو تعدله أو تقوم باستبداله بقرار آخر أو تقرر التعويض عن الضرر الناجم عنه، وبإمكانها أن تبين لرجل الإدارة مصدر القرار الطعين ما يجب أن يصدر عنه من قرارات سليمة.[4]

ويرى الباحث أن سبب الصلاحية الواسعة للقاضي في دعوى التعويض يعود إلى أن ما درج عليه الفقه الإداري هو ربط دعوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء، لذلك أطلق على هذه الدعوى دعوى القضاء الكامل، وبالتالي يمكن للقاضي أن يأخذ القرارات المشار إليها أعلاه في دعوى التعويض.

من حيث مواعيد رفع الدعوى: يتقيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بمدة وفقاً لما يرد في القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري أو المحاكم الإدارية – وتكون عادة ستون يوماً من اليوم التالي لتبلغ القرار الإداري الفردي – أما بالنسبة لميعاد رفع دعوى التعويض، فلا يوجد ميعاد محدد لرفع هذه الدعوى كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء.[5]

وهنا ينوه الباحث إلى أنه يجب التفرقة ما بين دعوى التعويض التي ترفع أمام القضاء العادي، ودعوى التعويض التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، ففي الضفة الغربية وفقاً للقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته نجد بأنه اشترط لرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية أن تكون تبعاً لدعوى الإلغاء.[6] وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التعويض إلا خلال المدة المحددة في القرار بقانون بشأن رفع دعوى الإلغاء، وبالتالي في حال مرور المدة القانونية لا مجال لرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية؛ إنما يتم رفعها أمام القضاء العادي. أما بخصوص ميعاد رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في الجزائر، فنجد بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السابق ذكره لم يشر إلى ميعاد محدد؛ وبذات الوقت نجد بأن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية جعلتها غير محددة أو مقيدة بمدة، وذلك وفقاً لإحدى قراراتها التي أشارت: "حيث أن ما جرى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضاء التعويض هو أن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد طالما أن الدعوى لم تتقادم".[7] وبالتالي يكون هنالك إمكانية لرفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة طول مدة التقادم العام البالغة (15) عاماً. ونرى أنه من الأفضل أن يحذو المشرع الفلسطيني حذو قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية بجعل دعوى التعويض غير محددة بمدة، وذلك من خلال النص على ذلك صراحة في أحكام القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الساري.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والشروط الواجب توفرها في قضاتها

لقد ناقش وحلل الفقه الإداري دعوى التعويض التي تقام أمام القضاء الإداري، واختلفت آراء الفقهاء في العديد من المسائل المتعلقة بها، لذلك ومن أجل فهم طبيعة دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في بلد معين لا بد من وجود تشريعات تنظم عمل المحاكم الإدارية، وتوضح المحكمة المختصة في هذا النوع من الدعاوى، وشروط تعيين القضاة فيها. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وذلك في المطلب

1) وليد مزهر، وعمر الأخرس، الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين، الطبعة (1)، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة- فلسطين، 2020، ص99.
2) سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2009، ص15.
3) رامي الحسيني، مرجع سابق، ص206.
4) جاسم النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد (14)، العدد (88)، المنصورة- مصر، 2024، ص13.
5) همدان علي، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (6)، العدد (1)، المركز الجامعي، أفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023، ص866.
6) المادة (20)، الفقرة (2)، قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز رقم (22)، صادر بتاريخ 2021/1/11، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين، ص25. والتي أشارت إلى أنه: "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء".
7) قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الإدارية) رقم (1991/15789)، مجلة المحطة القضائية، العدد (2)، 1991، ص129.

الأول. وسنناقش الشروط الواجب توفرها في قضاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

لقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته[1] في المادة (102) من أحكامه إلى جواز إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية.[2] ولا بد من التوضيح بأنه حتى العام 2020 لم يكن هنالك قانون خاص بالمحاكم الإدارية، ولم تشكل محاكم خاصة للقضاء الإداري؛ إلا أن قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 أشار إلى أن المحكمة العليا الفلسطينية تمارس مهامها كمحكمة نقض[3]، ومحكمة عدل عليا، وذلك وفقاً لما أشارت له المادة (23) من أحكامه.[4] كما أن المادة (33) من ذات القانون أشارت إلى اختصاصات محكمة العدل العليا.[5] وأشار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته في الباب الرابع عشر منه إلى أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا، والذي يتبين من خلال المادة (291) من أحكامه بأن محكمة العدل العليا إما أن تقوم بإلغاء القرار الإداري أو تعديله أو رفض الطعن المقدم لها.[6] كما أن القضاء الإداري في فلسطين كان على درجة واحدة، أي أن القرار الصادر عن محكمة العدل العليا هو قرار بات نهائي مستنفذ لكافة طرق الطعن غير قابلٍ للاستئناف أمام أي محكمة أخرى.[7]

وعليه يرى الباحث عند النظر في اختصاصات محكمة العدل العليا وصلاحياتها في الدعاوى المقامة أمامها بأن القانون جعل منها المحكمة المختصة بالقضاء الإداري؛ إلا أن هذا القضاء كان يقتصر على دعوى الإلغاء دون التعويض. وبالتالي لم يكن هنالك إمكانية لرفع دعوى للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع أمام محكمة العدل العليا، ولكن يمكن أن يتم رفعها أمام المحاكم العادية، أي أنه يتم رفعها إما أمام محكمة الصلح أو محكمة البداية تبعاً لقيمة دعوى التعويض وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري[8]، فإن كانت قيمة دعوى التعويض لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني، فتكون من اختصاص محكمة الصلح؛ بينما إن زادت قيمتها عن عشرة آلاف دينار أردني، فتكون من اختصاص محكمة البداية. كما أنه لم يكن هنالك إمكانية للطعن في القرار الصادر عن محكمة العدل العليا بالإلغاء لكون الحكم الصادر عنها غير قابل للطعن أمام أي محكمة أخرى، وذلك يتضح جلياً من خلال القوانين التي تم التطرق إليها أعلاه.

وعليه، بناء على ما سبق لا بد من الإشارة إلى ما ورد في قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في الطلب الذي يحمل الرقم (71) لسنة 1996 الذي أشار: "ومن ناحية أخرى فليس من اختصاصها الحكم للمستدعى بالتعويض إذ الحكم في هذا الأمر من اختصاص القضاء العادي ... حكمت المحكمة حضورياً... ثانيا: بعدم مشروعية قرار جامعة الأزهر بإحالة المناقصة على شركة مدكور لمخالفته القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. ثالثا: برفض الطلب بالنسبة للشق الخاص بطلب التعويض لانعقاد الاختصاص بذلك لمحكمة أخرى..."[9] وكذلك ما صدر عنها في الطلب الذي يحمل الرقم (113) لسنة 1998 الذي أشار: "أي أنه لم يرفض مبدأ التعويض الذي طرحه ممثل البلدية، وهو أمر يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة بصفتها محكمة العدل العليا".[10]

يرى الباحث من خلال الأحكام السابقة بأن محكمة العدل العليا الفلسطينية أكدت على عدم اختصاصها في طلبات التعويض التي ترفع لها سواء إن كانت مرفوعة له تبعاً لدعوى الإلغاء كما هو الحال

1) لقد صدر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته عن المجلس التشريعي الفلسطيني؛ إلا أنه يعتبر بمثابة الدستور لدولة فلسطين، أي أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية عندما تنظر في دستورية أو عدم دستورية القوانين، فإنها تعود إلى هذا القانون الأساسي الذي يعتبر المرجعية للبت في الدستورية من عدمها. ولا بد من الإشارة إلى أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (5) لسنة 2017 وضع وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في 1988/11/15 عن المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر على رأس هرم القواعد القانونية في فلسطين، ومن ثم يأتي القانون الأساسي الفلسطيني المشار إليه ويكون له مرتبة أعلى من التشريعات العادية (القوانين) والمعاهدات الدولية. أما المعاهدات الدولية فتكون لها مرتبة أعلى التشريعات العادية (القوانين). انظر: القرار رقم (5) لسنة 2017، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ 2018/3/12، منشور في العدد (141)، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، صادر عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2018/3/25، ص87-97.

2) المادة (102)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز رقم (2)، صادر في آذار 2003، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين، التي أشارت: "يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها".

3) محكمة النقض هي المحكمة المختصة في فلسطين لنظر الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، والأحكام النهائية الصادرة عن أي محكمة إذا كان هنالك بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر على الحكم أو كان الحكم المطعون فيه متناقضا مع حكم نهائي آخر حاز قوة الأمر المقضي فيه بين ذات الخصوم في ذات النزاع، انظر المادتين (225)، و(226)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، منشور في العدد (38)، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، صادر عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله – فلسطين، أيلول 2001.

4) المادة (23)، قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، منشور في العدد (38)، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، صادر عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله – فلسطين، أيلول 2001.

5) المادة (33)، المصدر السابق.

6) المادة (291)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، مصدر سابق.

7) ريناد الحسين، التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين في ضوء أحكام القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (2)، العدد (2)، عمان- الأردن، 2021، ص111.

8) المادة (39)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، مصدر سابق.

9) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (71) لسنة 1996، صدر بتاريخ 1997/4/23، منشور على موقع قانون بتاريخ 2012/11/6: http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=4531، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/11/1.

10) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (113) لسنة 1998، صدر بتاريخ 1999/3/2، منشور على موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، فلسطين: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=47387، تمت الزيارة بتاريخ 2024/11/2.

في القرار الأول أو إن كانت مرفوعة لها استقلالاً كما هو الحال في القرار الثاني، وأن الاختصاص يعود في هذه الحالة إلى القضاء العادي المتمثل بمحكمة الصلح أو البداية تبعاً لقيمة المطالبة بالتعويض.

لقد استمر وصف القضاء الإداري في فلسطين بأنه قضاء إلغاء، وعلى درجة واحدة إلى أن صدر القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته الذي ألغى قانون تشكيل المحاكم النظامية السابق الإشارة إليه،[1] بالإضافة إلى صدور القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته الذي أشار إلى أن المحاكم الإدارية تكون على درجتين، وهما: المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا.[2] كما أشار إلى أن المحكمة الإدارية العليا تختص بالنظر في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً وفقاً للمواعيد المحددة في المادة (39) من ذات القرار بقانون.3 كما أن هذا القرار بقانون ألغى الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري[4] – والمتعلق بإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا السابق الإشارة إليه – وأشار إلى اختصاصات المحكمة الإدارية في المادة (20) من أحكامه التي جعلت القضاء الإداري في فلسطين قضاء تعويض وإلغاء، وليس إلغاء فقط. ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة (20) الفقرة (ب) التي منحت المحكمة الإدارية صلاحية نظر طلبات التعويض التي ترفع إليها مع دعوى الإلغاء [5]. ومن خلال بعض أحكام قرارات المحاكم الإدارية الفلسطينية، ومنها: القرار رقم (9) لسنة 2021 الذي أشار: "تقرر المحكمة: ...قبول دعوى التعويض والحكم للمستدعية على المستدعى ضده الأول بصفته المذكورة بالدعوى بمبلغ الفي دينار أردني" [6]. والقرار رقم (77) لسنة 2021 الذي أشار: "تقرر المحكمة رد الدعوى بشقيها الإلغاء والتعويض لتقديمها بعد المدة القانونية" [7].

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري، فلقد كان القضاء الإداري على درجة واحدة إلى أن تم اعتماد نموذج القضاء المزدوج في شهر آذار من عام 2010 الذي تم فيه إنشاء أول محكمة إدارية، فسابقاً كانت تقام دعاوى التعويض أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل إنشاء المحاكم الإدارية.[8] ونلاحظ بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الساري أشار إلى أن المحاكم الإدارية تختص بنظر جميع منازعات القضاء الكامل المتعلقة بالدولة والبلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري[9]، وحيث أنه ولكون دعوى التعويض تعتبر جزءاً لا يتجزأ من دعاوى القضاء الكامل، فإن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية بالفصل في دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في الجزائر، وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الجزائرية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الجزائري.[10] ومع أن دعاوى التعويض في الجزائر تكون من اختصاص المحكمة الإدارية كأصل عام؛ إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري أشار إلى أن طلبات التعويض عن الأضرار التي نتجت عن مركبات تابعة للحكومة أو البلدية أو أي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تكون من اختصاص القضاء العادي وليس المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة الجزائري.[11] كما أنه لا بد من الإشارة إلى وجود عدة محاكم إدارية في الجزائر، وذلك لكون الجزائر دولة كبيرة، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أشار إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية الذي يتحدد تبعا لعدة عوامل، كموطن المدعى عليه[12] أو موطن أحد المدعى عليهم في حال تعددهم[13]، وكذلك من الممكن أن يكون الاختصاص للغرفة الإدارية التي يقع في نطاق دائرتها موقع تنفيذ الأعمال أو مكان وقوع الفعل الضار في حالة نتوج الضرر عن جريمة أو مسؤولية تقصيرية.[14] وذلك على العكس مما هو واقع الحال في فلسطين، حيث يوجد محكمة إدارية واحدة في القدس وتنعقد مؤقتا في رام الله أو غزة.

أما بخصوص إجراءات رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية الفلسطينية، فلم يحددها القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني الساري؛ إنما تم الإشارة إلى أنها ترفع تبعاً لدعوى الإلغاء بموجب طلب مرفق مع الدعوى. أما بخصوص إجراءات رفعها في النظام القانوني الجزائري، فلم يشترط أن يتم رفعها تبعاً لدعوى الإلغاء؛ إنما يمكن رفعها بشكل مستقل، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الجزائري الذي أشار إلى أنه: "يمكن رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل مستقل أو مع دعوى

1) المادة (24)، الفقرة (1)، القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز رقم (22)، صادر بتاريخ 2021/1/11، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين، ص8، والتي أشارت: "يلغى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته".
2) المادة (6)، القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته، مصدر سابق.
3) المادة (38)، المصدر السابق.
4) المادة (60)، المصدر السابق.
5) المادة (20)، القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني، المصدر السابق.
6) قرار محكمة النقض الفلسطينية (المحكمة العليا) بصفتها الإدارية رقم (9) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2021/11/17، منشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/14548094?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1.
7) قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (77) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/1/31، منشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/14615492?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1.
8) سعاد راهم، وأشواق معاوي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص54.
9) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المادة (801)، مصدر سابق.
10) كلثوم بلاط، المسؤولية الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص79.
11) قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المادة (2/802)، مصدر سابق.
12) المادة (37)، مصدر سابق.
13) المادة (38)، المصدر السابق.
14) كلثوم بلاط، مرجع سابق، ص80.

الإلغاء".[1] ونجد أنها تمر بعدة مراحل، حيث تبدأ بإعداد عريضة دعوى التعويض التي يحدد فيها طلبات المدعي، ويتم تقديمها من طرف المدعي أو من يمثله لدى كاتب الضبط أمام الجهة القضائية المختصة الذي يرسلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو لرئيس مجلس الدولة الجزائري خلال ثمانية أيام من إيداعها، ومن ثم يتم إحالتها إلى الغرفة الإدارية المختصة تبعاً لطبيعة دعوى التعويض كما تم الإشارة سابقاً.[2] كما أن دعوى التعويض تمر بمحاولة عقد صلح بين مقدم الدعوى والإدارة خلال مدة تقدر بثلاثة أشهر، فإن نجحت المحاولة يغلق ملف القضية، وإن لم تنجح المحاولة يتم الشروع بإجراءات التحقيق في الدعوى المقدمة.[3] ومن ثم تأتي مرحلة المرافعة والمحاكمة بحضور النيابة العامة ومقدم الدعوى أمام الهيئة الحاكمة، بحيث يتم سرد كافة الوقائع من قبل هيئة المحكمة، ومن ثم يسمح لأطراف الدعوى بإبداء الدفوع، والملاحظات إلى أن تتم المداولة وإصدار الحكم.[4]

يرى الباحث من خلال ما سبق بأن الأحكام التي تصدر عن الجهة المختصة بالنظر في الطعون الإدارية- وهي المحكمة الإدارية بعد صدور القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته- أصبحت قابلة للطعن بها أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث أنه لم يكن ممكناً بالسابق أن يتم الطعن بهذه الأحكام- التي كانت تعتبر نهائية- أمام أي محكمة كانت. وعليه عندما جاء القرار بقانون المذكور أعطى صلاحية لأن يتم الطعن بها أمام المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية التي يعتبر قرارها نهائياً باتاً مستنفذاً لكافة طرق الطعن، أي يمكن الطعن به أمام أي محكمة أخرى. كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية أصبحت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الجزائري في عام 2010، حيث لم يعد القضاء الإداري الجزائري على درجة واحدة. كما يرى الباحث بأن القرار بقانون المذكور أعطى للمحكمة الإدارية صلاحية النظر في طلبات التعويض، وهذا ما أكدته قرارات المحكمة العليا (محكمة النقض) بصفتها الإدارية في قراراتها المشار إليها أعلاه. ولكن لا بد من التنويه إلى أن القرار بقانون جعل طلبات التعويض الناتجة عن القرار الإداري غير المشروع من اختصاص المحكمة الإدارية في حال تم رفع هذه الطلبات أمام المحكمة الإدارية مع دعوى الإلغاء، أي أنه يجب أن يتم رفع هذا الطلب تبعاً لدعوى الإلغاء، وخلال المدة القانونية المسموح بها الطعن بالإلغاء- وهي مدة الستون يوماً المشار إليها في أحكام المادة (23) من القرار بقانون- أي أن أي طلب تعويض يرفع أمام المحكمة الإدارية بعد فوات المدة القانونية يسري عليه ما يسري على دعوى الإلغاء، ويتم رده من قبل المحكمة، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا (محكمة النقض) بصفتها الإدارية في القضية رقم (77) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه. وبالتالي يفهم أن دعوى التعويض من أجل أن تقبل أمام المحكمة الإدارية يجب أن تقدم بطلب تبعاً لدعوى الإلغاء، وأن تكون خلال المدة القانونية المسموح بها بالطعن بالإلغاء. وعليه إن رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء يتم ردها، وإن رفعت أيضاً بعد فوات المدة القانونية أمام ذات المحكمة يتم ردها. وعليه في هذه الحالة يمكن رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية- وهي محاكم الصلح والبداية- للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها الإدارة من خلال قرارها الإداري غير المشروع، وذلك انطلاقاً من التزام كل من يتسبب بضرر بالتعويض عنه وفقاً لقواعد القانون المدني الواردة في مجلة الأحكام العدلية العثمانية. وهذا الأمر يترتب عليه بأن المدة القانونية لرفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي هي مدة التقادم العام البالغة خمسة عشر عاماً، كما يترتب عليه أيضاً إمكانية مقاضاة الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة كذلك في حال تسببت بضرر ناجم عن خطئها. ويرى الباحث أيضاً بأن على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الجزائري بجعل دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ترفع استقلالاً عن دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية مع تحديد إجراءاتها كما تم الإشارة أعلاه؛ إلا أنه يرى بأن استثناء بعض دعاوى التعويض بجعلها ترفع أمام القضاء العادي في الجزائر غير منطقي، ومن الأفضل أن يتم رفع دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام المحاكم الإدارية فقط سواء أكان ذلك في فلسطين أم الجزائر. كما نرى بضرورة النص في كلا النظامين القانونيين الفلسطيني والجزائري على عدم تقيد دعوى التعويض بمدة قانونية لرفعها، وذلك لكون الوضوح في هكذا أمور يعزز ضمانة حقوق الأفراد في عدم تغول يد رجال الإدارة عليها، كما أن النص القانوني الذي يعزز ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام يعطي انطباعاً جيداً يعبر عن ديمقراطية الدولة، وسيادة مبدأ دولة القانون، والحكم الرشيد فيها.

لا بد من أن ينوه الباحث إلى إمكانية حدوث تساؤل للقارئ عن مدى صحة انعقاد المحكمة العليا (محكمة النقض الفلسطينية) بصفتها محكمة إدارية- كما يظهر في بعض الأحكام القضائية الواردة في البحث- مع العلم بأن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 الذي كان ينص على إمكانية ذلك تم إلغاؤه صراحة بموجب القرار بقانون بشأن تشكيل المحاكم النظامية رقم (39) لسنة 2020 وتعديلاته الذي حدد اختصاص المحكمة العليا (محكمة النقض) صراحةً بموجب المادة (17) من أحكامه، حيث يتبين بأن الدعاوى الإدارية ليست من ضمن اختصاصاته. فهنا لا بد من التوضيح بأن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 أشار في المادة (54) منه إلى إمكانية تولي المحكمة العليا (محكمة النقض) النظر في الدعاوى الإدارية مؤقتاً إلى حين تشكيل محاكم إدارية، وبالتالي لا يوجد مخالفة قانونية في ذلك.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في قضاة المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة

لقد أشار القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته إلى الشروط الواجب توفرها في قضاة المحكمة الإدارية، ولقد قسم هذه الشروط إلى شروط عامة تتمثل في: أن يكون فلسطينياً متقناً للغة العربية متمتعاً بالأهلية، وأن يكون

1) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم (2010/25837)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد (4)، صادرة عام 2010.
2) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (دعوى الإلغاء)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، 307.
3) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007، ص320.
4) كلثوم بلاط، مرجع سابق، ص83.

حاصلاً على شهادة في الحقوق أو الشريعة والقانون من جامعة معترف بها في فلسطين، وألا يكون محكوماً عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل يخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص. وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وعدم وجود عائق صحي لشغل وظيفة القضاء، وأن يكون مستقبلاً من أي حزب أو تنظيم عند تعيينه.[1] وشروط خاصة تتعلق بأن يكون القاضي قد عمل قاضياً لمدة 5 سنوات في محاكم البداية أو ما يعادلها في النيابة العامة أو أن يكون عمل في القضاء النظامي أو المحاماة أو الاثنين معاً مدة لا تقل عن 12 سنة أو أن يكون حاصل على شهادة الماجستير في القانون أو الحقوق والشريعة وأن يكون عضو هيئة تدريس بهذه الكليات لمدة 7 سنوات على الأقل أو عمل مدة لا تقل عن 12 سنة في وظيفة قانونية في إحدى مؤسسات الدولة تعتبر نظيرة للعمل القضائي. أما فيما يخص رئيس هذه المحكمة أو نائبه، فنجد بأنه يشترط فيه أن يكون قد عمل لمدة 5 سنوات في المحكمة الإدارية أو بدوائر محكمة الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل في القضاء الإداري أو النظامي أو المحاماة أو الاثنين معاً مدة لا تقل عن 15 سنة [2]. أما بخصوص القاضي المعين في المحكمة الإدارية العليا، فيجب أن يكون قد عمل في القضاء في المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها في النيابة العامة لمدة 5 سنوات أو عمل في القضاء أو المحاماة أو الاثنين معاً مدة لا تقل عن 15 سنة. أما بخصوص رئيس المحكمة الإدارية العليا، فيجب أن يكون عمل 5 سنوات على الأقل في المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة العليا (محكمة النقض) أو أن يكون عمل في القضاء الإداري أو النظامي أو المحاماة أو الاثنين معاً مدة لا تقل عن 20 سنة [3].

أما في الجزائر، فنلاحظ بأن القانون العضوي (القانون الأساسي للقضاء) رقم (04-11) أشار إلى الشروط العامة لتولي القاضي الإداري من خلال شروط تولي القضاء بشكل عام، بأن يكون القاضي جزائرياً، ويتمتع بالجنسية الجزائرية، وأن يكون مستقلاً، وألا يكون محكوماً، وأن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يتمتع بالسلامة البدنية والصحية، وأن يكون قادراً على أداء الخدمة الوظيفية.[4] كما أن النظام القانوني الجزائري حدد تشكيل المحاكم الإدارية بحيث تتكون المحكمة الإدارية من رئيس وقاضيين برتبه مستشار، أي من أقدم القضاة الذين أمضوا سنوات طويلة في العمل القضائي والمحاكم الإدارية.[5] كما أن القاضي الإداري في الجزائر يجب أن يكون حاصلاً على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها، وأن يقبل في المدرسة العليا للقضاء، وأن يتم تكوينه نظرياً على القوانين الوضعية والدولية والقضاء، وأن يتم تكوينه عمليا على القضاء الإداري من خلال التدريب في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وأن يتخصص في القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء، وفي دعاوى التعويض، ومنازعات العقود الإدارية.[6]

وعليه، وبالنظر إلى كلا النظامين القانونيين الفلسطيني والجزائري نرى بأن المشرع الفلسطيني وضع شروطاً من الصعب تطبيقها في الوقت الحالي على القضاة المعيين سواء في المحكمة الإدارية أو الإدارية العليا، وذلك لكون القضاء في فلسطين غير متخصص، فنرى القاضي الفلسطيني يعمل في إحدى السنوات قاضي حقوق، وفي سنة أخرى قاضي جزاء، وفي سنة أخرى قاضٍ إداري، ويتم تدوير القضاة بشكل كبير في فلسطين. كما أن المعهد القضائي الفلسطيني لا يقوم بتدريب قضاة مختصين بمجالات معينة؛ إنما يتم الاختصاص دراسة كافة المجالات، وهذا من شأنه أن يضعف من القضاء بشكل عام، والقضاء الإداري بشكل خاص لما يشكله من تشتيت للقضاء. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنرى بأنه يركز على موضوع القضاة المختصين في القضاء الإداري بشكل كبير جداً إلى درجة وجود قضاة مختصين في منازعات الإلغاء، وقضاة مختصين بالتعويض، وآخرين مختصين بمنازعات العقود الإدارية، لذا يرى الباحث بضرورة أن يحذو المشرع الفلسطيني حذو المشرع الجزائري في ذلك، وأن يتم ترجمة ذلك على أرض الواقع بإعداد قضاة متخصصين كل في مجال محدد، وهذا الأمر يحسن من كفاءة القضاء في فلسطين، ويساهم في تسريع البت في منازعات القضاء الإداري خاصة عندما يبت فيها قاضٍ متمكن مختص بهذا النوع من القضايا ولا سيما قضايا التعويض.

المبحث الثالث: شروط قبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري وطبيعة التعويض ومعيار تحديده

إن الدعاوى التي ترفع أمام القضاء تحتاج لقبولها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية. وحيث أن لدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة شروطاً خاصة بها. كما أن هذه الدعوى ترفع من أجل الحصول على تعويض، وحيث أن طبيعة التعويض بشكل عام من الممكن أن تختلف فقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية. ولا بد من وجود آليات أو معايير محددة للقاضي الإداري يحكم من خلالها بمقدار التعويض، وقد يثور تساؤل حول مدى سلطة القاضي الإداري التقديرية عندما يحكم بالتعويض، وما طبيعة التعويض سيحكم به. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول شروط قبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري؛ فيما يتناول المطلب الثاني طبيعة التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ومعيار تحديده.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري

لا بد لقبول أي دعوى أمام المحكمة المختصة من وجود شروط سواء شكلية أو موضوعية لقبولها، وهذه الشروط لا بد من الإشارة لها في التشريعات المختصة. وعليه فإنه لرفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام المحكمة الإدارية شروط محددة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1) القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته، المادة (8)، مصدر سابق.
2) القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته، المادة (9)، مصدر سابق.
3) القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته، المادة (10)، مصدر سابق.
4) القانون العضوي الجزائري رقم 04-11، القانون الأساسي للقضاء، المادة (3)، صدر في 2004/9/6.
5) قانون 02/98 الخاص بالمحاكم الإدارية الجزائري، المادة (3)، العدد (37)، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، صدر في 30 أيار 1998.
6) خالد بوديس، وعبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014، ص20-23.

أن يتم تقديم دعوى التعويض عن القرار الإداري غير المشروع في الميعاد القانوني المحدد: أي أن يتم تقديم دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال المدة التي حددها القانون، أي أنه يتم الرجوع إلى قانون القضاء الإداري الساري في الدولة من أجل معرفة الميعاد القانوني الذي لا يجوز تجاوزه من أجل رفع الدعوى [1]. أما بالنسبة لدعوى التعويض التي ترفع أمام القضاء العادي، فهي تخضع لمدة التقادم العام في المعاملات المدنية والبالغة خمسة عشر عاماً. وبالرجوع إلى القرار بقانون الخاص بالمحاكم الإدارية الفلسطيني السابق الإشارة إليه نجد بأنه جعل رفع دعوى التعويض تبعاً لرفع دعوى الإلغاء، وعليه فإن المدة هي مدة الستون يوماً الواردة في المادة (23) الفقرة (1) منه أو وفقاً للفقرة (5) من ذات المادة أو لا تتقيد بمدة وفقاً لما ورد في الفقرة (6) من ذات المادة إن كان القرار الإداري منعدماً.[2] أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الساري، فنلاحظ بأنه أشار إلى مدة الطعن بالإلغاء، فحددها بأربعة أشهر تري من تاريخ التبلغ الشخصي بالقرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري الجماعي، ولم يشر إلى أجل دعوى التعويض التي ترفع بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء بعكس القرار بقانون الساري في فلسطين.[3] وحيث أن القضاء الجزائري يؤكد على ذلك من خلال القرار الذي أشار: " لا يسري ميعاد الأربعة شهور الذي يعمل به في دعوى الإلغاء على دعوى التعويض، حيث أنها ليست دعوى إبطال".[4]

وعليه يتضح بالنسبة للباحث من خلال ما سبق بأن الميعاد القانوني لرفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين وفقاً للقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الساري فيها- مع العلم أنه لم ينص حرفياً على ميعاد محدد لها- يرتبط ارتباطاً وثيقاً بميعاد دعوى الإلغاء، وذلك لكونه إن رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية الفلسطينية بمعزل عن دعوى الإلغاء، فلن يتم قبول الدعوى لعدم الاختصاص، وستكون الدعوى في هذه الحالة من اختصاص القضاء العادي، أي محكمة الصلح أو البداية وفقاً لقيمة الدعوى. وحيث أنه بناء على ذلك من الأفضل عدم ربط دعوى التعويض بدعوى الإلغاء كما هو الحال في النظام القانوني الجزائري، وكان الأحرى على المشرع أن يخصص أحكاماً خاصة لدعوى التعويض دون أن يربط طلبات التعويض بدعوى الإلغاء، حيث أننا نجد بأن السماح برفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء يزيد من ضمانات الأفراد في تحصيل حقوقهم، وغل يد من يتعسف في استعمال السلطة عن الانحراف بها. وذلك لكون إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية تتسم بسرعتها مقارنة بإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي. كما ونقترح أن يتم تعديل القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية ليسمح برفع دعوى التعويض بمعزل عن دعوى الإلغاء شريطة أن يكون القرار الإداري المرفوعة بشأنه دعوى التعويض غير مشروع وأن يكون قد صدر قراراً عن ذات المحكمة الإدارية بإلغائه أو أن يكون قد صدر قراراً عن المحكمة الإدارية يفيد بعدم مشروعية القرار الإداري محل الطعن حتى وإن لم تكن المحكمة حكمت بإلغائه نظراً لرد الدعوى شكلاً على سبيل المثال. ونقترح أن يكون اختصاص النظر بدعوى التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة للمحاكم العادية. كما نقترح أن ينص القانون على عدم تقادم حق الأفراد في رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أسوة بحقهم في رفع دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية المنعدمة دون التقيد بمدة وفقاً لما ورد في الفقرة (6) من المادة (23) من القرار بقانون المذكور، فذلك من شأنه أن يكون رادعاً لرجال الإدارة عن إصدار قرارات إدارية غير مشروعة. كما نرى بأنه كان على المشرع الجزائري أن يحدد مدة لرفع دعوى التعويض، كما كان من الأفضل أن يشير كلا المشرعين- الجزائري والفلسطيني- صراحةً إلى عدم خضوع دعاوى التعويض المشار إليها أعلاه إلى التقادم.

أن يكون هنالك ضرر ناتج عن نشاطات الإدارة غير المشروعة: أي أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً غير مشروع يسبب الضرر. وبالتالي فإن صدر قرار إداري مشروع سبب الضرر، فلا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري بشأنه [5]. وحيث أن القرار الإداري غير المشروع هو القرار الإداري المعيب بأحد أوجه إلغاء القرار الإداري التي تجعله غير مشروع، أي أن بعض العيوب كعيب الشكل، لا ترتب حقاً في التعويض، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري في مصر.[6] كما أن عيب عدم الاختصاص البسيط لا يرتب حقاً في التعويض؛ إنما ينطوي التعويض على بعض العيوب التي تمس القرار الإداري، كعيب مخالفة القانون مخالفة جسيمة أو عيب إساءة استعمال السلطة.[7] كما أن محكمة العدل العليا الأردنية تبنت الرأي السابق، واتضح ذلك جلياً في قرارها رقم (1994/37) الذي أشار: "إن الاجتهاد استقر على أن إلغاء القرار الإداري بعيب شكلي سواء ما يتعلق بمخالفة الشكل أو عيب الاختصاص لا ينهض سببا للحكم بالتعويض، ذلك أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضاءين أساسه الخاص الذي يقوم عليه". [8] ولا بد من الإشارة إلى أنه إن لم يسبب نشاط الإدارة ضرراً فلا مجال هنا للتعويض، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا (النقض) الفلسطينية بصفتها الإدارية التي أشارت: "أما فيما يتعلق بطلب التعويض عن هذا القرار الإداري، فلما كانت أوراق الدعوى تخلو من إثبات الضرر الناتج عن هذا القرار الامر الذي يوجب رد

1) ريمة مقيمي، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020، ص101.
2) المادة (23)، القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته، مصدر سابق.
3) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المادة (829)، مصدر سابق.
4) قرار رقم (13218)، صادر عن الغرفة الإدارية الجزائرية الثالثة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد (5)، 2004، ص158.
5) ساكار مد، وعلاء الدين حمدان، أحكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (50)، جامعة كركوك، العراق، 2024، ص98.
6) عمر الشوبكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص166.
7) أسامة النعيمات، ومحمد المعاقبة، التعويض الإداري بين القانونين المدني والإداري (دراسة تطبيقية على النظام الأردني)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (41)، الملحق (3)، عمان- الأردن، 2014، ص936.
8) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (37) لسنة 1994، منشور في مجلة المحامين الأردنيين لسنة 1994، ص788.

طلب المطالبة بالتعويض".[1] كما أشارت في قرارها رقم (102) لسنة2021:" والمقصود بقضاء التعويض هو التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة والتي يثبت مخالفتها لأحكام القانون او التعسف في استعمال السلطة او الانحراف في استعمالها، فعند ثبوت ذلك والمطالبة بالتعويض استناداً اليه واثبات تحقق شروط دعوى التعويض ومسؤولية الادارة عن الخطأ الذي وقع منها وتحقق الضرر بحق المستدعي/ المضرور وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر حينها أجاز المشرع للمحكمة الادارية الحكم بالتعويض".[2] ولا بد من الإشارة إلى أن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني الساري لم يحدد شرط الضرر، ولكن يمكن الاستدلال عليه من القرار القضائي السابق، كما أنه لا يوجد أحكام قضائية فلسطينية توضح أنه يمكن التعويض على أساس الخطر. أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشر إلى شرط حدوث خطأ من قبل الإدارة، ولكن نجد من خلال ما استقر عليه مجلس الدولة الجزائري أنه يشترط للتعويض حدوث خطأ من قبل الإدارة يجب أن يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي بشرط أن يكون مؤكداً، ومباشراً، وشخصياً، ويمس بحقوق مشروع لطالب التعويض أو ممثله، وأن يكون قابلاً للتقييم بالنقد، كما ويجب أن يقبع عبء إثبات هذا الضرر على المدعي رافع الدعوى.[3] كما أن القضاء الإداري الجزائري أشار إلى إمكانية التعويض على أساس أعمال الإدارة القائمة على فكرة الخطر وليس الخطأ فقط، فنجد بأن المحكمة الإدارية الجزائرية أصدرت أحد الأحكام الذي أشار: " نستبعد الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي صاحب المنزل نتيجة الأشغال العامة على الطريق، لأنه بنى منزله بصورة غير مشروعة مع إمكانية تعويض الغير على أساس المخاطر الناتجة عن هذه الأشغال".[4]

وعليه، يشير الباحث أنه لكون قضاء التعويض حديث النشأة في فلسطين، فلم يصدر عن المحكمة الإدارية أو الإدارية العليا الفلسطينية قرارات تشير إلى عيوب القرار الإداري التي تخول الأفراد من أصحاب الصفة والمصلحة من رفع دعوى التعويض بشأنها إلا القرار رقم (102) لسنة 2021 الوارد أعلاه. كما أن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الساري لم يشر إلى هذه العيوب، لذلك فإننا نقترح أن يتم الإشارة في معرض القرار بقانون المذكور إلى عيوب القرار الإداري التي تجعل منه غير مشروعٍ، أي التي تقبل دعوى التعويض بشأنها ألا وهي: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) -مع العلم بأنه من العيوب الشكلية إلا أنه غير قابل للتصحيح كعيب عدم الاختصاص البسيط - وعيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة. كما لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات الإدارية الفلسطينية والجزائرية لم تشر إلى شرط الضرر للحصول على التعويض؛ إلا أنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال الأحكام القضائية الجزائرية. ونحن نميل إلى أن تشير هذه التشريعات إلى أن تسبب الإدارة بالضرر- سواء إن كان ناجماً عن الخطأ أم الخطر- يستوجب التعويض.

شرط القرار المسبق: أي أن يتجه الفرد الذي أصابه الضرر من قرار الإدارة إليها لمعرفة موقفها بخصوص تعويضه من عدمه، وعليه فإن رفضت الإدارة التعويض يستعمل الفرد قرار الرفض لرفع دعوى التعويض بموجبه، والطعن فيه أمام المحكمة الإدارية[5]. ولقد أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر إلى هذا الشرط في أحكامه من خلال إلزام رافع الدعوى المتضرر أن يتقدم بالطعن الإداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء؛ إلا أن هذا الشرط تم تعديله والاستغناء عنه لاحقاً[6].

يرى الباحث بأن هذا الشرط غير ضروري خاصة أن القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني الساري وتعديلاته لم يشر إلى هكذا شرط، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى مماطلة المستدعي في تحصيل حقه في التعويض.

شرط الصفة والمصلحة: يعني هذا الشرط أن يكون هنالك مصلحة قانونية مشروعة، أي أن يستند المستدعي في دعواه بأن يطالب بحقوق أو مراكز قانونية مشروعة تضررت بسبب قرار رجل الإدارة.[7] كما يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أي أن يكون المستدعي هو ذاته من يملك المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ويرفع الدعوى بشأنه، إن كان مالك المركز القانوني أو الحق الشخصي ناقص الأهلية أو من الأشخاص المعنوية فيعتبر وكيله أو وصيه أو القيم عليه أو ممثله القانوني في هذه الحالة صاحب مصلحة شخصية ومباشرة.[8] بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تكون المصلحة قائمة أو حالة، ومعنى ذلك عدم جواز قبول دعوى التعويض إذا كان إلا إذا كان هنالك مصلحة قائمة للمستدعي عند رفعها، وحيث أنه بخصوص المصلحة القائمة هنالك رأيين: الأول يؤكد على ضرورة أن تكون المصلحة قائمة عند رفع الدعوى وأن تبقى كذلك إلى حين الفصل فيها، والرأي الآخر يكتفي بأن تكون المصلحة قائمة عند رفع الدعوى فقط.[9] ومن قضاء المحكمة العليا الفلسطينية (النقض) بصفتها الإدارية في هذا المجال قرارها رقم (258) لسنة 2021 القاضي برد دعوى التعويض للمستدعي الذي رفع دعوى للتعويض عن القرار الإداري الصادر بحقه من قبل هيئة تسوية الأراضي والمياه- والذي منعه من إتمام معاملات الأرضي الخاصة به- وذلك لتقديم الجهة المستدعى ضدها (هيئة تسوية

1) قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (136) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/1/5، منشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/14548349?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1.
2) قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (102) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2021/11/24، منشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/14548101?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1.
3) إيمان تومي، ونصيرة عمارة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2017، ص13-14.
4) إيمان حماز، ونوال أوكيل، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2016، ص61.
5) محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص199.
6) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المادة (169 مكرر)، مصدر سابق.
7) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص313.
8) صليحة سمان، المصلحة كشرط لقبول دعويي الإلغاء والتعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص46.
9) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص178.

الأراضي والمياه) كتاباً يفيد بإلغاء قرارها السابق، فأشارت المحكمة بهذا الخصوص: "ولما كانت الدعوى الإدارية وفق ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً يجب أن يكون لرافعها مصلحة مباشرة وشخصية عند إقامتها، ويجب كذلك أن تستمر تلك المصلحة الى حين الفصل في الدعوى... فيكون ذلك سبباً في تقرير رد دعواه قانوناً" [1]. كما نجد بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أشار إلى المادة (13) من أحكامه إلى ضرورة توافر الصفة أو المصلحة القائمة أو الحالة عند رفع الدعوى، وليست المحتملة كونه لا يؤخذ بها في الدعاوى الإدارية.[2]

يرى الباحث بناء على ما سبق بأن شرط الصفة والمصلحة يقتضي عدم جواز أن تكون المصلحة عند رفع دعوى التعويض مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب، كما لا يجوز أن يتم رفع دعوى التعويض من قبل شخص لا يملك الصفة لرفعها. وبخصوص المصلحة القائمة، فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بأنه يشترط أن تكون المصلحة قائمة من تاريخ رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها مثلما أشار قرار المحكمة العليا (النقض) بصفتها الإدارية الوارد أعلاه، ولكن ليس من أجل أن يتم قبول الدعوى؛ إنما من أجل أن لا يتم رد الدعوى، فشرط قبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة حين رفعها، فإن لم تكن قائمة عند رفعها لا تقبل الدعوى، حيث أن نص المادة (20) الفقرة (5) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية واضح، فهو لم يشر إلى رد الدعوى؛ إنما أشار إلى عدم قبولها، حيث نص على أنه: "لا تقبل الطلبات أو الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية ممن ليس له فيها صفة ومصلحة شخصية". أما في حالة عدم استمرار المصلحة القائمة في الدعوى إلى حين الفصل فيها، فإن ذلك لا يعطي الحق للقاضي الإداري بعدم قبول الدعوى، ولكن يجب عليه أن يرد الدعوى، وذلك لأنه محل دعوى التعويض يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستدعي، وبالتالي فإن زوال اعتداء الإدارة الذي يسبب الضرر تزول معه مصلحة رفع دعوى التعويض، وبالتالي لا فائدة من الاستمرار في الدعوى، لذلك يقوم القاضي بردها. كما أن المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري واضحة بخصوص أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع الدعوى، وبالتالي يتضح بأن المشرع الجزائري يذهب مع الرأي القائل بأن المصلحة يجب أن تتوفر عند رفع الدعوى فقط؛ ونحن لا نؤيد هذا الرأي كما أسلفنا سابقاً.

المطلب الثاني: طبيعة التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ومعيار تحديده

عند التمعن في أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته، نجد بأنه لم يشر ضمن نصوصه إلى طبيعة التعويض عن القرار الإدارية غير المشروعة إطلاقاً، فلم نعرف من خلاله إن كان القضاء الإداري الفلسطيني يعوض تعويضاً نقدياً أم عينياً أم معنوياً، وإن كان هذا التعويض عن الأضرار المادية فقط أم الأضرار المادية والمعنوية [3].

وعليه، يرى الباحث عند الرجوع إلى أحكام القضاء الإداري الفلسطيني -وقد سبق الإشارة إلى بعضها في المباحث السابقة- بأن كافة القرارات المتعلقة بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة تضمنت تعويضاً نقدياً عن الأضرار دون أن تحدد آلية احتسابه.

كما أن تقدير هذا التعويض قد يخضع لمبادئ معينة، كمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني: "ضرورة أن يكون التعويض عن الضرر كلياً، بحيث يشمل كافة الأضرار التي تلحق بالمتضرر من القرار الإداري غير المشروع" [4].

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد إن كان التعويض يشمل كامل الأضرار من عدمه، وبالتالي فإن المشرع أعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي الإداري في تحديد طبيعة هذا التعويض، ولكن إلى الآن لا يوجد قرارات قضائية إدارية فلسطينية توضح ذلك، لكون المحاكم الإدارية حديثة النشأة في فلسطين.

وبالنظر إلى ما هو متبع في الجزائر، نجد بأن المحاكم الإدارية تعوض عن الأضرار المادية التي تتمثل بخسائر مالية بالإمكان قياسها،[5] ومثال ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الذي أشار: "وحيث أن المبلغ الذي تم منحه كتعويض عن الضرر الذي لحق بالمنزل نتيجة التلف الذي حصل لقناة الماء هو مبلغ لا مبالغة فيه، ويعوض بإنصاف الضرر، وواجب التأييد".[6] كما أنها تعوض عن الأضرار المعنوية كأن تعوض عما يصدر عن الإدارة من أفعال تعد ماسة بالشرف والسمعة، ويعود تقدير القيمة للقاضي الإداري، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الجزائري الذي أشار: "إن المساس بالحرية، والتقليل من قدر الموقوف وسمعته أمام أقرانه وأهله يعتبر ضرراً معنوياً يستوجب التعويض ويعود تقدير قيمة ذلك للقاضي الإداري الذي يمكنه الاستعانة بخبير لذلك".[7]

ومن الأمثلة أيضا على المبادئ المتعلقة بالتعويض مبدأ وجوب ألا يحكم القاضي الإداري بأكثر مما يطلب الخصوم.[8] كما يوجد مبدأ تناسب التعويض مع الضرر، فلا يجوز أن يكون التعويض عن الضرر أكبر من الضرر المتحصل للمستدعي.[9] ومن الأمثلة على مبادئ التعويض كذلك مبدأ تاريخ تقييم التعويض، فلقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بداية بمبدأ تقييم التعويض بيوم صدور الحكم؛[10] ومن ثم اتجه إلى الأخذ بمبدأ تقييم التعويض بتاريخ رفع دعوى

1) قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (258) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/2/9، منشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/14615523?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1.
2) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المادة (13)، مصدر سابق.
3) القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020، مصدر سابق.
4) لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص106.
5) كلثوم بلاط، مرجع سابق، ص85.
6) الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بدون ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص237.
7) المرجع السابق، ص238.
8) إيمان تومي، ونصيرة عمارة، مرجع سابق، ص60.
9) كلثوم بلاط، مرجع سابق، ص87.
10) نداء أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2010، ص127.

التعويض، ومثال ذلك الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري الذي أشار إلى أنه: "يدفع التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة على أن يقيم من تاريخ رفع الدعوى".[1]

بناء على ما سبق، يرى الباحث بأن معيار تحديد التعويض وطبيعته يعود للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الإداري الفلسطيني ولم تنص التشريعات الإدارية الفلسطينية السارية على آلية لتحديد هذا التعويض. كما يرى أنه وتحقيقاً لضمانات الأفراد يجب أن يكون التعويض عن كامل الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب بها القرار الإداري غير المشروع، ولكن لا بد أن يحدد المشرع الفلسطيني آلية معينة للقاضي الإداري لكي يتمكن من احتساب قيمة التعويض الملائمة لكل حالة مع إمكانية استعانته بالخبراء. مع ضرورة الانتباه إلى مبدأ التناسب بين الضرر والتعويض. عليه لا بد أن ينص القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني الساري على أن يقيم القاضي الإداري التعويض اعتماداً على تاريخ رفع الدعوى، على أن يتم تعويض المدعي عن الضرر المستمر حتى تاريخ إصدار الحكم.

الخاتمة

إن التشريعات مهما اختلفت أنواعها يجب أن تتضمن ما يكفل ويضمن حقوق الأفراد، وحيث أن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية تعديلاته يعتبر التشريع الإداري الساري في فلسطين حاليا- وهو تشريع حديث النشأة- لذلك لا بد من إلقاء الضوء على ما تضمنه من أحكام لمعرفة مدى مواءمتها مع ضمانات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بجبر الضرر الذي قد يلحقه من إصدار رجال الإدارة لقرارات إدارية قد تمس حقوقه، وتعويضه. لذا فإن التعمق في دراسة موضوع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة يعطي مجالاً لسد الفجوات التي قد تشكل حجراً عاثراً في وجه حماية حقوق الأفراد، ومنع انحراف الجهات الإدارية عن الغاية من إصدار القرارات الإدارية، والتأكيد على ضرورة ممارسة نشاطاته وأعمالها وفقاً للأصول والقانون وبما لا يدع مجالاً للإنقاص من حق الفرد ومركزه القانوني. وعليه، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

النظام القانوني الجزائري اشترط أن يكون كافة قضاة المحاكم الإدارية مختصين في القضاء الإداري، كما أنه جعل هنالك قضاة مختصين في دعاوى الإلغاء، وآخرين بدعاوى التعويض، وغيرهم بدعاوى منازعات العقود الإدارية؛ بينما لم يشترط النظام القانوني الفلسطيني أن يكون كافة قضاة المحاكم الإدارية مختصين بالقضاء الإداري.

لم يحدد القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني الساري ميعاداً قانونياً لرفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة كما أنه لم يحدد مصير دعوى التعويض المرفوعة بعد فوات هذا الميعاد؛ إلا أنه يفهم من خلال جعل هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية تبعا لدعوى الإلغاء أنها ترتبط بالمواعيد التي يسمح فيها رفع دعوى الإلغاء، وبالتالي في حال رفعت دعوى التعويض بعد فوات المدة تكون المحكمة الإدارية غير مختصة بنظرها، وتكون من اختصاص القضاء العادي.

إن ميعاد رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء العادي يستند إلى قواعد القانوني المدني، وبالتالي يخضع إلى مدة التقادم العام البالغة خمسة عشر سنة.

يجب على الفرد أن يكون صاحب صفة أو مصلحة شخصية لرفع دعوى التعويض عن القرار الإداري غير المشروع أمام المحكمة الإدارية، وأن يتقيد بالميعاد القانوني الذي يمكن استنباطه من خلال أحكام القرار بقانون مع العلم أنه لم يتم النص عليه صراحة، وأن يكون هنالك ضرر قد أصابه ناتج عن أعمال إدارية غير مشروعة.

إن العيوب الشكلية كعيب الشكل، وعدم الاختصاص البسيط لا تجعل من القرار الإداري قراراً غير مشروع، وبالتالي لا يوجد إمكانية لرفع دعوى التعويض عن القرار الإداري المعيب بعيوب شكلية. وعليه يمكن رفع دعوى التعويض بسبب العيوب الموضوعية التي تجعل من القرار الإداري قراراً غير مشروع، كعيب اغتصاب السلطة، ومخالفة القانون، وإساءة استعمال السلطة.

لقد تطرق المشرع لعيوب القرار الإداري التي تجعل منه قراراً غير مشروعٍ، وقابلاً للطعن أمام المحاكم الإدارية؛ إلا أنه لم يبين مدى صلاحيات الهيئة الحاكمة خاصة فيما يتعلق بمعيار تحديد التعويض وطبيعته في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في هذه الدعوى.

التوصيات

تعديل القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته، بحيث يكون هنالك إمكانية لرفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء، لما في ذلك من زيادة لضمانات حقوق الأفراد بتخفيف القيود عليهم في جبر الضرر الذي أصاب حقوقهم ومراكزهم القانونية.

تعديل القرار بقانون المشار إليه أعلاه، بحيث ينص في طي أحكامه على إمكانية رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في أي وقت كان مع جعلها اختصاصاً حصرياً للمحاكم الإدارية، وألا يتقيد ذلك بمدة، مع الإشارة إلى عدم تقادم حق الأفراد في رفع هذا النوع من الدعاوى أمام المحكمة الإدارية.

ضرورة عمل ندوات لكافة موظفي القطاع العام، وكافة فراد المجتمع من أجل زيادة وعيهم حول وضع القضاء الإداري الحالي في فلسطين بشكل عام، ودعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشكل خاص.

ضرورة أن يتم تكريس القضاء المتخصص على الواقع القضائي في فلسطين، وأن يكون كافة القضاة في المحكمة الإدارية، والإدارية العليا مختصين في القضاء الإداري كما هو الحال في الجزائر.

ضرورة تحديد إجراءات دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية

1) لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص31.

الفلسطيني الساري، وصلاحيات الهيئة الحاكمة، بالإضافة إلى معيار تحديد التعويض وطبيعته من قبلها.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في هذا البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلف مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشادات www.najah.edu

Open Access

This is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- أبو الهوى، نداء. (2010). *مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن.
- بسعود، بلال. وبوزوادة، (2022). خيرة. *سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل*، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور- الجفلة، الجزائر.
- بعلي، محمد صغير. (2005). *الوجيز في المنازعات الإدارية (دعوى الإلغاء)*، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- بلاط، كلثوم. (2021). *المسؤولية الإدارية في الجزائر*، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
- بلقاسم، مروة. (2023). *دعوى القضاء الكامل*، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
- بن شيخ، الحسين. (2007). *دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ*، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- بوديس، خالد. ونعمون، عبد الرحيم. (2014). *التنظيم القضائي في الجزائر*، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- تومي، إيمان. وعمارة، نصيرة. (2017). *النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر.
- جابر، إيمان. (2017). *دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة*، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر.
- الحسين، ريناد. (2021). التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة في فلسطين في ضوء أحكام القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 2* (2)، عمان- الأردن.
- الحسيني، رامي. (2024). اختصاص المحكمة الإدارية الفلسطينية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، *المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية2*(1)، رام الله، فلسطين.
- حماز، إيمان. وأوكيل، *نوال*. (2016). *دعوى القضاء الكامل في الجزائر*، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر.
- الخرابشة، رائد. (2022). *طلبات التعويض في القضاء الإداري الأردني "دراسة مقارنة"*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن،
- الخوالدة، مؤيد. (2015). موقف محكمة العدل العليا الأردنية من التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، *مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 2* (4)، جامعة آل البيت- عمادة البحث العلمي، المفرق- الأردن.
- راهم، سعاد. و معاوي، أشواق. (2023). *المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر*، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- زهير قدورة، (2011). *الوجيز في القضاء الإداري وتطبيقاته في الاردن*، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- سلهب، كندة. (2019). دعوى القضاء الكامل "دعوى التعويض": مفهومها- خصائصها- تمييزها عن دعوى الإلغاء، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 41* (6)، اللاذقية- سوريا.
- سمان، صليحة. (2014). *المصلحة كشرط لقبول دعويي الإلغاء والتعويض*، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- السني، النذير. والنيل، هاجر. (2018). *مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرار الإداري المعيب: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.

- الشوابكة، حاتم. (2020). *مدى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ*، رسالة ماجستير، جامعة جرش، جرش- الأردن.
- الشوبكي، عمر. (2011). *القضاء الإداري (دراسة مقارنة)*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- العبادي، محمد. (2014). *قضاء التعويض الإداري*، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- عبدلي، سهام. (2009). *مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر*، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر.
- عمار عوابدي، (2007). *نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة*، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر.
- قرناش، جمال. (2020). *مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة دراسة مقارنة، مصر- الجزائر*، أطروحة دكتوراة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر.
- القضاة، مفلح. (2008). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- كفيف، الحسن. (2014). *النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ*، بدون ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- مد، ساكار. وحمدان، علاء الدين. (2024). أحكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 13*(50)، جامعة كركوك، العراق.
- مزهر، وليد. والأخرس، عمر. (2020). *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*، الطبعة (1)، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة- فلسطين.
- مقيمي، ريمة. (2020). *المنازعات الإدارية*، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر.
- مويسي، أمينة. (2020). *دعوى القضاء الكامل*، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزئر.
- النعيمات، أسامة. والمعاقبة، محمد. (2014). التعويض الإداري بين القانونين المدني والإداري (دراسة تطبيقية على النظام الأردني)، *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 41*(3)، عمان- الأردن.
- النقبي، جاسم. (2024). دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 14* (88)، المنصورة- مصر.
- همدان، علي. (2023). مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 6* (1)، المركز الجامعي، أفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- يعقوب، سحر. (2020). اختصاص القضاء الإداري الدولي في التعويض، *مجلة المعهد، (1)*، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف- العراق.
- يونس، محمد. (2018). *دعوى التعويض في القرار الإداري: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم- السودان،
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، منشور في العدد (38)، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، صادر عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله – فلسطين، أيلول 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز رقم (2)، صادر في آذار 2003، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، منشور في العدد (2645)، الجريدة الرسمية الأردنية، 1 آب 1976.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، منشور في العدد (38)، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، صادر عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله – فلسطين، أيلول 2001.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، صدر في 23 أبريل 2008.
- قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (9) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2021/11/17.
- قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (66) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/2/21.
- قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (77) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/1/31.
- قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (136) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/1/5.
- قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (102) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2021/11/24.
- قرار المحكمة العليا الفلسطينية (محكمة النقض) بصفتها الإدارية رقم (258) لسنة 2021، صدر بتاريخ 2022/2/9.
- القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم النظامية، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز رقم (22)، صادر بتاريخ 2021/1/11، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين.
- قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني وتعديلاته، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز رقم (22)، صادر بتاريخ 2021/1/11، ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين.
- القرار رقم (5) لسنة 2017، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ 2018/3/12، منشور في العدد (141)، الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، صادر عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2018/3/25.

- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (37) لسنة 1994، منشور في مجلة المحامين الأردنيين لسنة 1994.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (113) لسنة 1998، صدر بتاريخ 1999/3/2.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (71) لسنة 1996، صدر بتاريخ 1997/4/23.
- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم (2004/10847)، الغرفة الرابعة، صدر بتاريخ 15 حزيران 2004، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد (5)، ص138.
- قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الإدارية) رقم (1991/15789)، مجلة المحطة القضائية، العدد (2)، 1991، ص129.
- قرار رقم (13218)، صادر عن الغرفة الإدارية الجزائرية الثالثة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد (5)، 2004، ص158.
- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم (2010/25837)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد (4)، صادرة عام 2010.
- القانون العضوي الجزائري رقم 04-11، القانون الأساسي للقضاء، صدر في 2004/9/6.
- قانون 02/98 الخاص بالمحاكم الإدارية الجزائري، العدد (37)، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، صدر في 30 أيار 1998.

References

- Abdeli, Siham. (2009). *The Concept of a Full Judicial Claim in Algeria*, Master's Thesis, University of Arab Ben M'hidi - Umm Al-Bouaghi, Algeria.
- Abu Al-Hawa, Nidaa. (2010). Administration's Responsibility for Compensation for Illegal Administrative Decisions, Master's Thesis, Middle East University, Amman-Jordan.
- Al-Abbadi, Muhammad. (2014). *Administrative Compensation Judiciary*, 1st ed., Dar Jalis Al-Zaman for Publishing and Distribution, Amman-Jordan.
- Al-Hussein, Renad. (2021). Compensation for unlawful administrative decisions in Palestine in light of the provisions of Decree-Law No. 41 of 2020 regarding administrative courts, *University Journal Al-Zaytoonah Jordanian Journal of Legal Studies, 2* (2), Amman-Jordan.
- Al-Husseini, Rami. (2024). The jurisdiction of the Palestinian Administrative Court to compensate for unlawful administrative decisions, *Modern Journal of Legal Studies and Research, 2* (1), Ramallah-Palestine.
- Al-Kharabsheh, Raed. (2022). *Compensation requests in the Jordanian administrative judiciary "A comparative study"*, Master's thesis, Middle East University, Amman-Jordan.
- Al-Khawaldeh, Mu'ayyad. (2015). The Position of the Jordanian Supreme Court of Justice on Compensation for Illegal Administrative Decisions, *Al-Manara Journal for Research and Studies. 2* (4), Al al-Bayt University- Deanship of Scientific Research, Mafraq-Jordan.
- Al-Naimat, Osama. & Al-Muaqaba, Muhammad. (2014). Administrative Compensation between Civil and Administrative Laws (An Applied Study on the Jordanian System), *Studies Journal: Sharia and Law Sciences, (41),* (3), Amman – Jordan.
- Al-Naqbi, Jassim. (2024). Compensation Claim for Illegal Administrative Decisions, *Journal of Legal and Economic Research (Mansoura), 14* (88), Mansoura – Egypt.
- Al-Qudah, Muflih. (2008). *Principles of Civil Trials and Judicial Organization*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman-Jordan.
- Al-Shawabkeh, Hatem. (2020). *The extent of the administration's liability based on error*, Master's thesis, University of Jerash, Jerash-Jordan.
- Al-Shoubaki, Omar. (2011). *Administrative Judiciary (Comparative Study)*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman-Jordan.
- Al-Sunni, Al-Nadhir. & Al-Nil, Hajar. (2018). *Administration's Responsibility for Compensation for Defective Administrative Decision: A Comparative Study*, Master's Thesis, University of Nilein, Khartoum-Sudan.
- Awadi, Ammar. *The Theory of Administrative Liability: An Authentic, Analytical and Comparative Study*, 3rd ed., Office of University Publications, Ben Aknoun - Algeria.
- Balat, Kalthoum. (2021). *Administrative Responsibility in Algeria*, Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria.

- Muqimi, Rima. (2020). Administrative disputes, Lectures given to third-year students of the Bachelor's degree in Public Law, University of May 8, 1945, Algeria.
- Qaddoura, Zuhair. (2011). *A Brief Introduction to Administrative Judiciary and its Applications in Jordan*, 1st ed., Wael Publishing and Distribution House, Amman – Jordan.
- Qarnaash, Jamal. *Management Responsibility Compensation for its unlawful decisions, a comparative study Egypt-Algeria*, PhD thesis, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, Algeria.
- Rahem, Souad. & Moaoui, Ashwaq. (2023). *Administrative Responsibility Based on Risk*, Master's Thesis, University of May 8, 1945, Guelma, Algeria.
- Sagheer Baali, Muhammad. (2003). *Al-Wajeez in Administrative Disputes (Cancellation Suit),* no edition, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria.
- Salhab, Kinda. (2019). The Full Judicial Claim "Compensation Claim": Its Concept - Characteristics - Distinguishing It from the Annulment Claim, *Tishreen University Journal for Scientific Research and Studies - Economic and Legal Sciences Series, 41* (6), Lattakia-Syria.
- Samman, Saliha. (2014). *Interest as a Condition for Accepting the Annulment and Compensation Claims*, Master's Thesis, University of Qasdi Merbah Ouargla, Algeria.
- Toumi, Iman. & Amara, Nasira. (2017). *The Legal System of Administrative Liability Based on Error in Algerian Legislation*, Master's Thesis, Akli Mohand Oulhadj University - Bouira, Algeria.
- Yaqoub, Sahar. (2020). The Specialization of International Administrative Judiciary in Compensation, *Institute Journal, (1).* Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf-Iraq.
- Yunus, Muhammad. (2018). *Compensation Claim in Administrative Decision: A Comparative Study*, Master's Thesis, University of Nilein, Khartoum-Sudan.
- Basoud, Bilal. & Bouzouada, Khaira. (2022). *Powers of the Administrative Judge in Full Judicial Claims*, Master's Thesis, Ziane Ashour University - Al-Jafala, Algeria.
- Belkacem, Marwa. (2023). *Full Judicial Claim*, Master's Thesis, University of Abdelhamid Ben Badis Mostaganem, Algeria.
- bin Sheikh, Hussein. (2007). *Lessons in Administrative Responsibility: Responsibility without Error*, 1st ed., Dar Al-Khaldouniya for Publishing and Distribution, Algeria.
- Boudis, Khaled. & Naamoun, Abdel Rahim. (2014). *Judicial Organization in Algeria*, Master's Thesis, University of May 8, 1945, Guelma, Algeria.
- Hamdan, Ali. (2023). The Concept of a Claim for Compensation for Legal Acts of the Administration and Its Distinction from a Cancellation Claim, *Journal of Legal and Economic Research, 6* (1), University Center, Aflu Institute of Law and Political Science, Algeria.
- Hammaz, Iman. & Okil, Nawal. (2016). *The Case for Full Justice in Algeria*, Master's Thesis, Akli Mohand Oulhadj University - Bouira, Algeria.
- Jaber, Iman. (2017). *Compensation Claim for Illegal Administrative Decisions*, Master's Thesis, Mohamed Al-Siddiq Ben Yahya University - Jijel, Algeria.
- Kafif, Al-Hassan. (2014). *The Legal System of Administrative Liability Based on Error*, no date, Dar Al-Homa for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.
- Mad, Sakar. & Hamdan, Alaa El-Din. (2024). Provisions for Estimating Compensation as a Penalty for Administrative Liability, *Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, 13* (50), University of Kirkuk, Iraq.
- Mazhar, Walid. & Al-Akhras, Omar. (2020). *Al-Wajeez in Administrative Judiciary in Palestine*, 1st ed., Nisan Library for Printing and Distribution, Gaza-Palestine.
- Moisi, Amina. (2020). *Full Judicial Claim*, Master's Thesis, Abdelhamid Ben Badis University Mostaganem, Algeria.

- Decision-Law No. (41) of 2020 regarding Palestinian administrative courts and its amendments, Official Gazette (Palestinian Gazette), Excellent Issue No. (22), issued on 01/11/2021, Official Gazette Bureau, Ramallah - Palestine.
- •Decision No. (5) of 2017, issued by the Palestinian Supreme Constitutional Court on 12/3/2018, published in Issue No. (141), Official Gazette (Palestinian Gazette), issued by Official Gazette Bureau, Ramallah - Palestine, on 25/3/2018.
- Decision of the Jordanian Supreme Court of Justice No. (37) of 1994, published in the Jordanian Lawyers Magazine for the year 1994.
- Decision of the Palestinian Supreme Court of Justice No. (113) of 1998, issued on 2/3/1999.
- Decision of the Palestinian Supreme Court of Justice No. (71) of 1996, issued on 23/4/1997.
- Algerian State Council Decision No. (10847/2004), Fourth Chamber, issued on June 15, 2004, Algerian State Council Magazine, Issue (5), p. 138.
- Decision of the Algerian Supreme Court (Administrative Chamber) No. (15789/1991), Al-Mahta Judicial Magazine, Issue (2), 1991, p. 129.
- Decision No. (13218), issued by the Third Algerian Administrative Chamber, Algerian State Council Magazine, Issue (5), 2004, p. 158.
- Algerian State Council Decision No. (25837/2010), Algerian State Council Magazine, Issue (4), issued in 2010.
- Algerian Organic Law No. 04-11, Basic Law of the Judiciary, issued on 9/6/2004.
- Law 98/02 on Algerian Administrative Courts, Issue (37), Algerian State Council Magazine, issued on May 30, 1998.
- http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=47387, cited on 2-11-2024.
- https://qistas.com/ar/decs/info/14548094?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1, cited on 7/11/2024.
- Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001 and its amendments, published in issue (38), Official Gazette (Palestinian Gazette), issued by Official Gazette Bureau, Ramallah - Palestine, September 2001.
- The amended Palestinian Basic Law of 2003 and its amendments, Official Gazette (Palestinian Gazette), Excellent Issue No. (2), issued in March 2003, Official Gazette Bureau, Ramallah - Palestine.
- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 and its amendments, published in issue (2645), Jordanian Official Gazette, August 1, 1976.
- •Law on the Formation of Regular Courts No. (5) of 2001 and its amendments, published in issue (38), Official Gazette (Palestinian Gazette), issued by Official Gazette Bureau, Ramallah - Palestine, September 2001.
- Algerian Civil and Administrative Procedure Code No. 08/09, issued on April 23, 2008.
- Decision of the Palestinian Supreme Court (Court of Cassation) in its administrative capacity No. (9) of 2021, issued on 11/17/2021.
- Decision of the Palestinian Supreme Court (Court of Cassation) in its administrative capacity No. (66) of 2021, issued on 2/21/2022.
- Decision of the Palestinian Supreme Court (Court of Cassation) in its administrative capacity No. (77) of 2021, issued on 1/31/2022.
- Decision of the Palestinian Supreme Court (Court of Cassation) in its administrative capacity No. (136) of 2021, issued on 01/05/2022.
- •Decision of the Palestinian Supreme Court (Court of Cassation) in its administrative capacity No. (102) of 2021, issued on 11/24/2021.
- Decision of the Palestinian Supreme Court (Court of Cassation) in its administrative capacity No. (258) of 2021, issued on 02/09/2022.
- Decision-Law No. (39) of 2020 regarding the formation of regular courts, Official Gazette (Palestinian Gazette), Excellent Issue No. (22), issued on 01/11/2021, Official Gazette Bureau, Ramallah - Palestine.

- https://qistas.com/ar/decs/info/14623051?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1, cited on 8/11/2024.
- https://qistas.com/ar/decs/info/14615492?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1, cited on 9/11/2024.
- https://qistas.com/ar/decs/info/14548349?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1, cited on 11/11/2024.
- https://qistas.com/ar/decs/info/14548101?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1, cited on 13/11/2024.
- https://qistas.com/ar/decs/info/14615523?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1, cited on 13/11/2024.
- http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=4531, cited on 1-11-2024.
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar, cited on 1-10-2024.